

الطبعة
الثانية



على مذهب
الإمام مالك

مقررات شهادة
التأهية الفقهية

فقه الأسرة والمعاملات والجنايات

فقهاء للتدريب
والاستشارات



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به



ح) عامر محمد فداء بهجت، ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بهجت، عامر محمد فداء محمد عبدالمعطي
حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك . / عامرين
محمد فداء محمد عبدالمعطي بهجت - ط٢ - المدينة المنورة، ١٤٤١ هـ
٤مج.

ردمك: ١-٣٠٦٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٢-٣٠٦٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (٢ع)

١- الفقه الإسلامي - تعليم
ديوي ٢٥٠,٧
٢. العنوان
١٤٤١/٤٨٥٧

يمكنكم طلب الكتب
عبر متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | عمارة شفاء

رقم الإيداع: ١٤٤١/٤٨٥٧
ردمك: ١-٣٠٦٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٢-٣٠٦٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (٢ع)

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ



فقهاء للتدريب
والاستشارات

الطبعة الثانية

(١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م)

dar.taibagreen123

@dar_tg

dartaibagreen@gmail.com

012 556 2986

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

dar.taiba

dar_tg

yyy.01@hotmail.com

055 042 8992

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات

بجامعة طيبة

@foqhaatu

foqhaatu@gmail.com

055 083 1517

المدينة المنورة

التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك

مقررات

التأهيل الفقهي
على مذهب
الإمام مالك

فقه الأسرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣٣٧


مقدمة


مفردات المقرر:


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :
فهذا هو المقرر الثاني من مقررات هذا البرنامج وهو مقرر فقه الأسرة ،
وقد جمعت مسأله وفق المعتمد من مذهب الإمام مالك **رحمته** ، بما يتناسب مع
هذا البرنامج التدريبي .


أهداف المقرر:


- ♦ أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية المتعلقة بباب فقه الأسرة .
 - ♦ أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه الأسرة .
 - ♦ أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية بالقدر الذي يمكنه من العمل والتطبيق .
 - ♦ أن يكون عند المتدرب تصور واضح لأحكام الخطبة، وحكم النكاح بحالاته المختلفة .
 - ♦ أن يستطيع المتدرب التمييز بين شروط النكاح، وأركانها، وموانعها، والأحكام المتعلقة بكل صنف .
 - ♦ أن يحيط المتدرب بأنواع الفُرْق التي تكون بين الزوجين، وأهم الأحكام المختصة بكل نوع، مع القدرة على تنزيل ذلك على الوقائع العينية .
 - ♦ أن يعرف المتدرب الآثار الفقهية المترتبة على الفرقة بين الزوجين، مع تنزيل هذه المسائل على الواقع المعاش .
- ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المقرر،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



















موانع النكاح




النكاح الفاسد





الخيار في النكاح


يثبت الخيار إذا وجدت العيوب التالية





أسباب وجوب النفقة















أركان الطلاق




أقسام الطلاق













آثار الفراق









الأسئلة الشاملة على فقه الأسرة

❖ ما أسباب النفقة، ومتى يجب على الزوج أن ينفق على زوجته التي

لم يدخل بها؟

❖ عدد أركان الخلع، وما حكم الطلاق؟

❖ عدد أركان الطلاق، وما هي أقسامه؟

❖ اذكر شروط كل من: الإيلاء واللعان، وما هي أركان الظهار؟

❖ بين أنواع المعتدات، وما عدة كل واحدة؟

❖ هل للمعتدة النفقة والسكنى، أجب بالتفصيل؟

❖ اذكر من هو الأحق بالحضانة بالترتيب.

❖ اذكر حكم النكاح.

❖ ما حكم خطبة المعتدة؟

❖ ما أركان النكاح، وما هي شروط الولي، وما أقسام الولاية؟

❖ عدد شروط النكاح، وفي ماذا تكون الكفاءة؟

❖ اذكر ستة من موانع النكاح.

❖ اذكر أنواع النكاح الفاسد.

❖ متى يثبت الخيار في النكاح، واذكر العيوب الخاصة

بالزوج؟

مقررات

التأهيل الفقهي
على مذهب
الإمام مالك

فقه الأسرة

كتاب التمارين



السؤال الأول : بين حكم النكاح فيما يلي :

الحكم					المسألة
مكروه	مباح	محرم	مندوب	واجب	
					١. شاب متدين يعيش في مكان فيه فتن كثيرة ويخاف الوقوع في الحرام.
					٢. كبير في السن غير راغب في النكاح لكنه يرجو إن تزوج أن يرزق أولادا.
					٣. شاب راغب في النكاح ولا يخشى الوقوع في الحرام.
					٤. شاب راغب في النكاح ولا يخشى الوقوع في الحرام، ويخاف إن تزوج أن يضطر للإنفاق على زوجته من طريق محرم.
					٥. شاب راغب في النكاح يعيش في بيئة كثيرة الفتن، ويخشى الوقوع في الحرام، ويخاف إن تزوج أن يضطر للإنفاق على زوجته من طريق محرم.
					٦. كبير في السن غير راغب في النكاح، ولا يرجو إن تزوج أن يرزق بأولاد.

السؤال الثاني : بين حكم الخطبة فيما يلي :

حكم الخطبة		المسألة
تجاوز	لا تجاوز	
		٧ . امرأة خطبها مدمن خمر وركنت هي وأهلها إليه، ثم خطبها رجل صالح مع علمه بالركون للأول.
		٨ . امرأة طلقها زوجها طليقة واحدة، وفي أثناء العدة خطبها صديق زوجها تعريضا .
		٩ . امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وفي أثناء العدة خطبها صديق زوجها تصريرا .
		٥٦ . امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وفي أثناء العدة خطبها صديق زوجها تعريضا .
		١٠ . امرأة توفي زوجها، وفي أثناء العدة خطبها صديق زوجها تصريرا .
		١١ . امرأة خطبها رجل مستور الحال، وركنت هي وأهلها إليه، ثم خطبها رجل صالح مع علمه بالركون للأول.

السؤال الثالث : بين حكم النكاح فيما يلي :

الحكم		المسألة
لا يصح	يصح	
		١٢ . امرأة نصرانية أسلمت وتزوجت بمسلم، وعقد لها أبوها النصراني.
		١٣ . فتاة عمرها خمس سنوات زوجها أبوها برجل دون رضاها ولا رضا أمها .

الحكم		المسألة
لا يصح	يصح	
		١٤. عقد لابنته بعد أن أحرم من الميقات علما أن الزوجين لم يحرموا .
		١٥. عقد ولي لابنته على رجل عند الكاتب العدلي، وأمضى كل منهما على الموافقة ولم يتلفظا بالصيغة .
		١٦. عقد ولي لابنته على رجل بحضور شاهدين عدلين فقال الرجل أولا: زوجني ابنتك فلانة على مهر كذا، فقال الأب: قبلت .
		١٧. امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأثناء عدتها تزوجت برجل آخر .
		١٨. امرأة حامل في التاسع توفي عنها زوجها وبعد الوفاة بخمسة أيام وضعت حملها، وتزوجت بعد ذلك بشهر .
		١٩. سافر إلى الهند لأجل الدراسة فتزوج من امرأة بوذية خوفا على نفسه من الفتن .
		٢٠. عقد ولي لابنته على رجل بحضور شاهدين عدلين واتفق الجميع على كتمان النكاح .
		٢١. عقد ولي لابنته على رجل بحضور شاهدين عدلين وكان المهر ١٠ ريات .
		٢٢. عقد ولي لابنته على رجل بحضور شاهدين عدلين وكان المهر ١٠ زجاجات خمر .
		٢٣. عقد رجل على زوجة جده لأمه -بعد وفاة الجد- .
		٢٤. عقد رجل على امرأة وطلقها قبل الدخول، وبعد شهر عقد على ابنتها .
		٢٥. رجل له زوجتان، أرضعت الأولى فتاة أجنبية، وله من الثانية ابن أراد أن يتزوج بهذه المرأة التي رضعت من الزوجة الأولى .
		٢٦. رجل أراد أن يتزوج من أخت أخيه من الرضاع -علما أن المرضع هي أم المرأة-، فما الحكم؟
		٢٧. زنى بامرأة فحملت منه وأثناء الحمل أراد أن يعقد عليها، علما بأنهما تابا من فعل الفاحشة .

السؤال الرابع : بين حكم النكاح فيما يلي :

فاسد			صحيح	المسألة
قبل الدخول فقط	مطلقا	قبل الدخول وبعده ما لم يطل		
				٢٨. عقد على امرأة بمهر وولي وشاهدين مدة ٦ أشهر .
				٢٩. عقد ولي لابنته على رجل بحضور شاهدين عدلين واتفق الجميع على كتمان النكاح.
				٣٠. عقد ولي لابنته على رجل بحضور شاهدين عدلين وكان المهر ١٠ زجاجات خمر.
				٣١. عقد على امرأة بمهر وولي وشاهدين واشترطت عليه عدم الوطاء فوافق على الشرط.
				٣٢. عقد على امرأة بمهر وولي وشاهدين واشترطت عليه ألا يتزوج عليها .
				٣٣. عقد على امرأة بولي وشاهدين وقال لوليها: المهر ما في هذه المحفظة فوافق مع عدم علمه بما فيها .

السؤال الخامس: هل يثبت خيار الفسخ للزوجين في المسائل التالية:

هل يثبت الخيار		المسألة
لا يثبت	يثبت	
		٣٤. بعد زواجها بالرجل اكتشفت أنه عنين.
		٣٥. اكتشف بعد الزواج أن بها بخرا في فمها.
		٣٦. بعد الزواج بسنة أصيب الرجل بالجنون.
		٣٧. بعد الزواج بسنة أصيبت المرأة بالجنون.
		٣٨. علمت قبل العقد بأن زوجها محبوب فلم تطالب بالفسخ إلا بعد الزواج بشهر.

السؤال السادس: هل تجب النفقة فيما يلي من المسائل:

هل تجب النفقة		المسألة
لا تجب	تجب	
		٣٩. تزوج امرأة بالغة ودخل بها ولكنها لم تمكنه من نفسها.
		٤٠. تزوج فتاة غير بالغة (مطيقه) ولم يدخل بها، ولم يدع للدخول.
		٤١. تزوج فتاة غير بالغة (مطيقه) ولم يدخل بها، وقد دعي للدخول ولكنه طلب التأخير.

هل تجب النفقة		المسألة
تجب	لا تجب	
		٤٢. متزوج وله والدان فقيران لا يستطيع الإنفاق عليهما لإعساره.
		٤٣. ولد موسر له أب متزوج من امرأة (ليست أمه)، هل يجب أن ينفق على زوجة أبيه مع العلم أن الأب معسر؟
		٤٤. يملك حصانا مربوطا في إصطبله هل يجب أن ينفق عليه؟

السؤال السابع: بين حكم الطلاق في المسائل التالية:

حكم الطلاق				المسألة
واجب	مندوب	محرم	خلاف الأولى	
				٤٥. رجل له زوجة سليطة اللسان ويخشى إن طلقها أن يقع في الفاحشة.
				٤٦. رجل له زوجة قليلة الحياء تتبرج للرجال فطلقها.
				٤٧. رجل له زوجة سليطة اللسان ويخشى إن أبقاها أن يضربها ضربا مبرحا.
				٤٨. رجل له زوجة موافقة فأراد أن يطلقها ليتزوج غيرها.

السؤال الثامن : هل يقع الطلاق فيما يلي من المسائل :

هل يقع الطلاق		المسألة
لا يقع	يقع	
		٤٩. رجل هُدِّد من متسلط بالضرب الشديد إن لم يطلق زوجته .
		٥٠. عُقد له على امرأة قبل بلوغه فطلقها بعد العقد مباشرة .
		٥١. متزوج شرب خمرا حتى ذهب عقله وطلق زوجته ثلاثا .
		٥٢. طلق زوجته برسالة أرسلها على جوالها .
		٥٣. قال لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت طالق، وتزوجها بعد فترة .
		٥٤. طلق امرأته هازلا .

السؤال التاسع : بين نوع الطلاق في المسائل التالية :

نوع الطلاق			غير واقع	واقع	المسألة
بدعي		سني			
محرم	مكروه				
					٥٥. طلق امرأته بالثلاث في مجلس واحد .
					٥٦. قال لامرأته: رأسك طالق .

نوع الطلاق		سني	غير واقع	واقع	المسألة
بدعي					
محرم	مكروه				
					٥٧. قال لامرأته: أنت طالق نصف طلقة .
					٥٨. طلق زوجته في طهر جامعها فيه .
					٥٩. طلق زوجته وهي في فترة النفاس .
					٦٠. قال لامرأته: أنت طالق طلقة واحدة في طهر لم يمسه فيها .

السؤال العاشر: بين نوع الفرقة في المسائل التالية:

نوع الطلاق		رجعي	طلاق	فسخ	ليس بشيء	المسألة
بائن						
بينونة كبرى	بينونة صغرى					
						٦١. تزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم ثم عرف بعد ذلك ففرق الحاكم بينهما .
						٦٢. لاعن امرأته عند القاضي ففرق بينهما .
						٦٣. عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول .

نوع الطلاق		رجعي	طلاق	فسخ	ليس بشيء	المسألة
بائن						
بينونة كبرى	بينونة صغرى					
						٦٤. اكتشفت بعد الدخول بأن زوجها محبوب فرفعت أمرها إلى القاضي الذي فرق بينهما .
						٦٥. طلبت من زوجها الخلع على أن ترد له المهر فوافق وطلقها .
						٦٦. حلف ألا يقرب زوجته سنة فرفعت أمرها إلى الحاكم فأمره بالطلاق أو الوطء، فأبى الأمرين فطلق عليه الحاكم .
						٦٧. طلق عبد زوجته طلقتين .
						٦٨. قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا وادعى أنه لم ينو الطلاق .
						٦٩. رجل لا ينفق على زوجته بسبب إفساره، فرفعت أمره إلى القاضي ف قضى بالفرقة بينهما .
						٧٠. أكثر من شرب عصير العنب فأصابه سكر طلق زوجته في أشائه ثلاثا .
						٧١. قال لامرأته: أنت البتة ونوى الطلاق .
						٧٢. طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد قبل أن يدخل بها .

السؤال الحادي عشر: بين الحكم في المسائل التالية:

الحكم			المسألة
إيلاء	ظهار	ليس إيلاء ولا ظهارا	
			٧٣. حلف رجل ألا يقرب زوجته سنة، علما أنها صغيرة (غير مطيقة).
			٧٤. قال رجل لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أختي.
			٧٥. قال رجل لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك أبدا.
			٧٦. حلف ألا يطأ زوجته زمن الرضاع (سنتان).
			٧٧. قال لأمته: أنت علي كظهر أخيك.
			٧٨. قال لزوجته: أنت علي كظهر دابتي.
			٧٩. قال لزوجته -وهو غير بالغ-: أنت علي كظهر أُمي.
			٨٠. حلف بالطلاق ألا يقربها مطلقا.

السؤال الثاني عشر: من تثبت له الحضانة فيما يلي:

تثبت الحضانة			المسألة
لثالث	لثاني	لأول	
			٨١. أب/ أم متزوجة/ خالة.
			٨٢. أخت/ عمّة/ بنت أخت.
			٨٣. الجدة من جهة الأب/ الأب/ العمّة.
			٨٤. الجدة من جهة الأم/ الجدة من جهة الأب/ عمّة الأب.
			٨٥. بنت الأخت/ العم/ الخال.
			٨٦. الأخ/ العم/ وصي الأب.

السؤال الثالث عشر: هل تجب العدة في المسائل التالية، وما نوعها في حال وجوبها:

وجوب العدة				لا تجب	المسألة
تجب					
٣ أشهر	٤ أشهر و١٠ أيام	٣ أطهار	وضع الحمل		
					٨٧. طلق زوجته طليقة واحدة قبل أن يدخل بها .
					٨٨. مات رجل عن زوجته حال حيضها قبل أن يدخل بها .
					٨٩. مات عنها زوجها وهي حامل فوضعت حملها بعد موته بخمسة أشهر .
					٩٠. كبيرة في السن انقطع عنها الحيض توفي عنها زوجها .
					٩١. طلقها زوجها أثناء الحمل فوضعت بعد طلاقه بيومين .
					٩٢. غير بالغة مطيقة طلقها زوجها طليقة واحدة -علما أنه دخل بها، ولما يأتيها الحيض- .

السؤال الرابع عشر: بين ما يثبت للمعتدات في المسائل التالية:

تثبت		المسألة
السكنى	النفقة	
		٩٣. طلقها زوجها طليقة واحدة بعد دخوله بها وما زالت في العدة.
		٩٤. طلقها زوجها ثلاثا وهي حامل.
		٩٥. طلقها زوجها ثلاثا وليست بحامل.
		٩٦. توفي عنها زوجها بلا حمل.

انتهت الأسئلة

مقررات

التأهيل الفقهي
على مذهب
الإمام مالك

فقه المعاملات



مقدمة

مفردات المقرر:

- ◆ تعريف بالأقسام الرئيسية للعقود.
- ◆ أحكام عقود المعاوضات.
- ◆ أحكام عقد البيع: (أركانه وشروطه، والبيع المنهي عنها).
- ◆ أقسام البيوع (من حيث: نوع العوض، والمبيع، والأجل، وأثر القبض، وحريان الربا، وثبوت الخيار فيه، والشروط فيه) مع التعريف بكل نوع، وما يندرج تحته من أحكام.
- ◆ بيع السلم (أحكامه وشروطه) .
- ◆ بيع الأجل (شروطها وصورها وحكمها).
- ◆ القرض وما يتعلق به من أحكام.
- ◆ أحكام الإجارة والجماعة، وأركان كل منهما، وشروطه.
- ◆ أحكام الصلح والقسمة.
- ◆ عقود التوثيق: (الرهن والضمان) وأركان كل منهما، وشروطه، وما يتعلق به من أحكام.
- ◆ عقود المشاركات: (الحوالة، والوكالة والشركة والمزارعة والمساقاة) وما يتعلق بها من أركان، وشروط، وأنواع، وأحكام.
- ◆ الأحكام المتعلقة بأخذ المال دون عوض: (إحياء الموات، والوديعة، والعارية، والغصب، واللقطة، والإرث) وما يتعلق بذلك من أحكام.
- ◆ الأحكام المتعلقة بإخراج المال: (الهبة، والعطية، والوقف، والوصية والعتق) وما يتعلق بذلك من أحكام.


ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المقرر،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.


الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد فهذا هو المقرر الثالث من مقررات هذا البرنامج وهو مقرر فقه المعاملات، وقد جُمعت مسأله وفق المعتمد من مذهب الإمام مالك رحمته الله، بما يتناسب مع هذا البرنامج التدريبي.

أهداف المقرر:

- ◆ أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية المتعلقة بباب المعاملات .
- ◆ أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه المعاملات .
- ◆ أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية بالقدر الذي يمكّنه من العمل والتطبيق.
- ◆ أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع العقود المختلفة، وضوابط التفريق بينها، والأحكام المتعلقة بكل صنف.
- ◆ أن يحيط المتدرب بأنواع عقود المعاوضات مع أهم الأحكام لكل نوع.
- ◆ أن يعرف المتدرب أقسام البيوع من جهة الأجل والقبض وجريان الربا ونوع المبيع والثمن وغير ذلك من الجهات، مع القدرة على تنزيل ذلك على الوقائع العينية.
- ◆ أن يستحضر المتدرب أنواع العقود المتعلقة بالتوثيق، وشروط كل نوع وأحكامه.
- ◆ أن يحيط المتدرب بالمسائل المهمة المتعلقة بأنواع عقود المشاركات، وأحكام كل منها، مع تنزيل هذه المسائل على الواقع.
- ◆ أن يلم المتدرب بالعقود الداخلة في التبرعات، مع معرفة ما يتعلق بها من أحكام.



المعاوضة



أركان البيع

عقد معاوضة على
غير منافع

عقد معاوضة على غير منافع ذو
مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة
معين غير العين فيه

المعقود عليه

العاقدان

المثمن

الثمن

المشتري

البائع

ما يدل على الرضا

الصيغة

(أو ما يقوم مقامها)

العاقدان

الركن الأول

شروط

لزوم

صحة (التمييز)

وعدم التمييز يرجع لأسباب

عدم الإكراه
(بغير حق)

التكليف

الجنون

الصغر

على سببه

على البيع

ما لم يكن الصبي المميز
وكيلا عن مكلف

السكر

الإغماء

ملك المعقود
عليه

أو الوكالة عن المالك


عدم الحجر
(لسفه أو رق)

أن لا يتعلق به حق
للغير

ما حكم بيع الفضولي؟

.....
.....

الركن الثاني



ما حكم البيع على البرنامج؟

ما حكم بيع الجزاف؟


الركن الثالث

من جانب واحد أو من الجانبين

التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك

الأصل في العقود المنهي
عنها الفساد إلا لدليل يدل
على الصحة

معاملات منهي عنها في الشرع



بيع محرمة بسبب الغرر

يفتقر الغرر
اليسير

الملاسة

المزابنة

غير المقدور على
تسليمه

المنابذة

بيع الأجنة أو الحامل
بشرط الحمل

البيعتان في بيعة

حبل الحبلية

المضامين والملاقيح

أقسام البيع



البيع من حيث جريان الربا

الربا في البيوع

نسيئة

التأخير فيما يشترط
فيه التقابض

فضل

التفاضل فيما يشترط
فيه التماثل

البيع

من حيث جريان الربا

ما لا يجري فيه الربا

العروض

(ما عدا العين والطعام)

ما يجري فيه الربا

المطعومات

النقود

تنبية مهم:

الربا المنحصر في هذه الأصناف هو: ربا البيوع.
وأما ربا الديون: وهو الزيادة في الدين مقابل الأجل فهو جارٍ في
كل أصناف المال بلا خلاف.

علة الربا

نسيئة

فضل

النقد

الطعام

النقد

الطعام

التمنية

المطعمية

التمنية

الاقتيات والادخار

غير التداوي

ويلحق به مصلحه

بيع الربويات

المطعوم

بغير مطعوم

[لا يجب تقابض ولا تماثل]

مقتات مدخر وما يصلحه

(يدخله ربا الفضل والنسيئة)

من جنسه

[يجب التقابض والتماثل]

من غير جنسه

[يجب التقابض فقط]

بمطعوم

يستثنى الدواء

غير مقتات ولا مدخر

(يدخله ربا النسيئة دون الفضل)

من جنسه

[يجب التقابض فقط]

من غير جنسه

[يجب التقابض فقط]

النقد

بنقد

من غير جنسه (صرف)

[يجب التقابض دون التماثل]

من جنسه وزنا (مراطة)

[يجب التقابض والتماثل]

من جنسه عددا (مبادلة)

[يجب التقابض والتماثل]

بغير نقد

[لا يجب تقابض ولا تماثل]

طلب خير الأمرين من
إمضاء العقد أو فسخه.

أقسام الخيار

أقسام

خيار نقيصة

خيار ترو

أقسام

ما وجب لظهور عيب

ما وجب لفقد شرط

مدته
تختلف باختلاف المبيع


يكون
للمتبايعين أو لغيرهما

ملكية المبيع
زمن الخيار للبائع
وعليه ضمانه

ولا ينفع البائع البراءة
من العيوب إلا في الرقيق

ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري بالعقد
الصحيح اللازم ما لم يمنع مانع من القبض

الشروط في البيع



ضمان المبيع

يختلف بحسب البيع

فاسد

صحيح

لا يدخل في ضمان
المشتري إلا
بالقبض

القبض

الذي يكون به ضمان المشتري

المنقول: بالعرف

العقار: بتخليته

دار السكنى بالإخلاء

ذو التوفية باستيفاء ما
كيل أو وزن أو عد منه

مختلف فيه (يمضي بالثمن)

متفق عليه (يمضي بالقيمة)

إن فات المبيع بيد
المشتري في البيع
الفاسد

لازم

الضمان فيه على المشتري ولو قبل القبض ويستثنى

السلعة المحبوسة
للثمن

ما فيه حق توفية

الثمار بعد بدو
الصلاح لأمن
الجائحة

المبيع الغائب على
الصفة (أو الرؤية
المتقدمة)

عهدة الثلاث
إلى انتهائها

شرط المواضعة
إلى رؤية الدم

غير لازم

الضمان فيه على البائع مثل

بيع الخيار

بيع المحجور عليه

يجوز البيع قبل القبض
إلا في الطعام
المستحق بعوض

البيع من حيث الأجل

تأجيل البدلين (الكائى بالكائى)

تعجيلهما (البيع المطلق)

تأجيل الثمن (بيع الأجل)

تأجيل الثمن (ومنه السلم)

بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه

السلم

شروط

زيادة على شروط البيع

انتفاء شبهة الربا

تعجيل رأس المال

أن يكون في الذمة

الأجل المعلوم (أقله ١٥ يوما)

وجوده عند حلول الأجل غالبا

المقدار المعلوم (يضبط بما يجري به العرف من كيل أو وزن أو عدد)

ضبط الصفة بذكر ما تختلف به الأغراض عادة

أركان

المسلم إليه

المسلم

المسلم فيه

بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل

بيوع الآجال

حكمها

ظاهره الجواز، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع؛ فيمتنع ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع

شروط

البيعة الأولى لأجل

المشتري ثانيا هو البائع أولا أو وكيله

البائع ثانيا هو المشتري أولا أو وكيله

المبيع ثانيا هو المبيع أولا

وقوع الشراء بجنس ثمن المبيع

الصور الممنوعة

شاعذة: يحرم ما تعجل فيه الثمن الأقل

- (أ) (١)
(ج) (١)
(د) (٣)

صوره

(٣) بأكثر من الثمن

(٢) بمثل الثمن

(١) بأقل من الثمن

وفي الصور الثلاث إما أن يكون

(د) مؤجلا أجلا
بعد الأول

(ج) مؤجلا أجلا
دون الأول

(ب) مؤجلا
للأجل الأول

(١) نقدا

إعطاء متمول في عوض متماثل في الذمة
للمنفعة المعطى فقط

القرض

أركان

مقرض

مقرض

قادر على الوفاء

رشيد

مكلف

جائز التبرع

مردود

مقرض

عينه إن لم يتغير

مثله قدرا وصفة


ما يجوز بيعه سلما

أن لا يجرنفعا

صيغة

ما يدل على الرضا من قول أو فعل أو إشارة

قاعدة
كل قرض جر نفعاً فهو ربا




عقد لازم

الإجارة

أركان

عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض بما يدل على التملك.



ضمان تلف العين المستأجرة على المؤجر إلا إذا تعدى المستأجر أو شرط أو كان من الصناع بشروط

الجمالة

عقد جائز يلزم الجاعل
بالشروع في العمل

التزام مكلف رشيد عوضا ماليا في نظير
أمر يستحقه السامع بتمام العمل

أركان

عمل
(مجاعل عليه)

مباح

صيغة
ما يدل على الرضا من لفظ أو شروع في العمل
يشترط

عدم ضرب أجل معين من الجاعل

عاقدان
(جاعل ومجاعل - عامل -)

شروط أهل الإجارة
من صح أن يؤاجر صح أن يجاعل

جُعِل (مجاعل به)
شروط

عدم شرط تعجيل النقد في العقد

ما يشترط في ثمن المبيع

كل ما جازت فيه
الجمالة جازت فيه
الإجارة بشرطها
ولا عكس

الصلح

معاوضة عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه

صلح معاوضة

صلح المعاوضة

صلح إبراء وإسقاط

أقسام

الإقرار وعدمه

المصالح به

من جهة

من جهة

على إنكار

على إقرار

منفعة

ذات (غير المدعى به)

على سكوت

إجارة

بيع

حكمه حكم الإقرار


بيع المدعى به


هبة


تكون في الأنواع السابقة جميعا (بيع = إجارة = هبة)

تعيين نصيب كل شريك في
مشاع ولو باختصاص تصرف

القسمة







أسباب الحجر

الجنون

الفسس

الرق

الصبا

المرض المخوف


السفه

خاصة بما زاد على الثلث

عقد النكاح على المرأة

الضمان

التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره أو طلبه من عليه لن هو له بما يدل عليه



ليس لرب الحق مطالبة الضامن به إن تيسر الأخذ من مال المدين (إلا بشرط من صاحب الحق)

الأسئلة الشاملة على فقه المعاملات (١)

- ◇ عدد أقسام فقه المعاملات؟
- ◇ عدد ما درسته من عقود المعاوضات؟
- ◇ عدد أركان عقد البيع مع بيان شروط كل ركن؟
- ◇ اذكر ستة من البيوع المحرمة ثلاثة منها بسبب الغرر؟
- ◇ ما أنواع الربا في البيوع وفي ماذا يجري كل منها مع ذكر العلة في الأصناف الربوية؟
- ◇ اذكر أنواع الخيار في البيع ومثل لكل منها؟
- ◇ ما هو القبض الذي يكون به الضمان على المشتري في كل من العقار والمنقولات والموزونات؟
- ◇ ما المبيعات التي يحرم التصرف فيها قبل القبض؟
- ◇ اذكر أنواع الشروط في البيع مع التمثيل لكل نوع؟
- ◇ ما الحكم إن فات المبيع بيد المشتري في البيع الفاسد؟
- ◇ بين أركان السلم، مع شروط كل ركن؟
- ◇ عدد أركان القرض، وشروط كل ركن؟ وما حكم الزيادة في رد القرض؟
- ◇ عدد أركان الإجارة وشروط كل ركن؟
- ◇ على من يقع ضمان تلف العين المستأجرة، وما حكم تضمين الصناع؟
- ◇ ما أركان وشروط الجعالة؟
- ◇ ما أنواع الصلح من جهة المصالح به، ومن جهة الإقرار وعدمه مع تكييف كل نوع؟
- ◇ عدد ما درسته من عقود التوثيق؟
- ◇ عدد أركان الرهن، وشروط كل ركن؟
- ◇ ما مبطلات عقد الرهن؟
- ◇ عدد أسباب الحجر وما هي الأسباب الخاصة بما زاد على الثلث؟
- ◇ ما أنواع الضمان مع بيان معنى كل نوع؟
- ◇ عدد أركان الضمان مع بيان شروط كل ركن؟

المشاركات

أنواع


وكالة


حوالة

مساواة ومزارعة

شركة

صرف دين عن ذمة المدين بمثلته
إلى أخرى تبرأ بها الأولى





عقد مالكي مالين فأكثر على التجر
فيهما معا أو على عمل بينهما والربح
بينهما بما يدل عرفا

الشركات


نوعان

أبدان

أموال

شركة الأموال

تلزم بالعقد



الشركة في الزرع

المزارعة

تلزم بالبذر ونحوه

أركان

العاقدان

الصيغة

جائزا التصرف

ما يدل على الرضا من قول أو فعل

محل العقد

تماثل البذر

السلامة من كراء الأرض
بممنوع شرعا

أن يدخل على أن الربح بينهما بنسبة المخرج


إجارة


جعالة

على جزء من ثمر الأرض

صور

المغارسة





الموات

ما سلم عن اختصاص
واسباب الاختصاص

حمى الإمام

شروط

القلة

حاجة المسلمين

بقصد الرعي

كون الأرض خالية

الإحياء

أسباب

إزالة الماء من الأرض المغمورة

تفجير الماء

الغرس

البناء

تكسير الحجارة وتسويتها

تحريك الأرض بالحرث

قطع الشجر الموجود بها

حمى العمارة

معنى العمارة

ما تعمربه الأرض من بناء وغرس
وماء

يدخل في ذلك

ما أضيف إلى العمارة من
حقوق ومرافق

إقطاع الإمام

نوعان

انتفاع فقط

تمليك وانتفاع

يشترط إذن
الإمام فيما قرب
من العمارة


مال موكل على حفظه

الوديعة

اركان

- الوديعة عقد جائز غير لازم
- الوديعة مباحة في الأصل على المستودع والمودع وقد يعرض لها الأحكام التكليفية الخمسة
- الوديعة المصرفية (الحساب الجاري في البنك) قرض

أمين فلا يضمن إلا إذا فرط



تمليك منفعة
مؤقتة بلا عوض

سنة للمعير
(في الأصل)
جائزة للمستعير

العارية

أركان

عقد جائز يلزم إذا قيّد
بعمل أو أجل

يجوز له فعل ما
أبيح له من المنافع
أو مثله أو دونه

ضامنٌ فيما يغاب عليه

المستعير

المعير

أهل للتبرع له
بالمنفعة

مالك للمنفعة

جائز التبرع
(غير محجور عليه)


الصيغة


العين المستعارة


لفظ أو غيره مما يدل
على الرضا

إمكان الانتفاع بها
مع بقاء عينها

مباحة النفع







العصبات

أصناف



أصحاب الفروض

أصناف



إخراج المال


أنواع


الوقف

الهبة والعطية


العتق

الوصية





تخليص الرقبة من
الرق بصيغة



الأسئلة الشاملة على فقه المعاملات (٢)

- ◆ ما أركان الحوالة وشروطها؟
- ◆ ما أركان الوكالة وشروطها؟
- ◆ هل الوكالة عقد جائز أو لازم؟
- ◆ ما أنواع الوكالة وما هي مبطلاتها؟
- ◆ ما أركان الشركة وشروطها إجمالاً؟
- ◆ ما هي شروط جواز شركة الأبدان؟
- ◆ عدد أنواع الشركة في الأموال مع بيان معنى كل نوع، وهل فيها ما يمنع؟
- ◆ ما صورة كل من المغارسة والمساقاة والمزارعة؟
- ◆ اذكر أركان كل من المساقاة والمزارعة وشروط كل ركن؟
- ◆ ما معنى الموات وما هي أسباب الاختصاص؟ وبم يكون إحياء الموات؟
- ◆ ما أركان الوديعة وشروطها؟ وهل هي عقد جائز أو لازم؟ وما حكم التصرف في الوديعة؟
- ◆ ما حكم العارية؟ وما أركانها وشروطها؟
- ◆ ما حكم رد المغصوب من جهة الفوات وعدمه؟
- ◆ ما موجب الضمان وفي ماذا يجب؟ وما الفرق بين الغصب والتعدي؟
- ◆ ما أنواع اللقطة؟ وما حكم كل نوع؟
- ◆ ما أنواع الورثة؟ مع بيان من يندرج تحت كل نوع.
- ◆ ما أركان الإرث؟
- ◆ ما أركان الهبة؟ وما شروطها؟
- ◆ ما أنواع الهبة؟
- ◆ ما حكم الهبة وهل هي عقد لازم؟ ومتى يجوز للوالدين اعتصارها من الولد؟
- ◆ ما هو الوقف؟ وما حكمه؟ وما أركانه وشروطه وأقسامه؟
- ◆ ما الوصية؟ وما أركانها وشروطها؟
- ◆ ما أركان العتق وشروطه؟ وما أسبابه؟
- ◆ ما أقسام صيغة العتق؟ وما حكم كل قسم؟

مقررات

التأهيل الفقهي
على مذهب
الإمام مالك

فقه المعاملات

كتاب التمارين



السؤال الأول: ضع التوصيف الصحيح لكل من العقود التالية [(١) بيع (٢) إجارة (٣) قرض (٤) جعالة (٥) صرف (٦) غير ذلك]:

نوعه	صورة العقد
	١. أعطى حسن سيارته لعمر تمليكا له مقابل ٢٠ ألف ريال.
	٢. أعطى حسن سيارته لعمر ليستعملها مدة شهر مقابل ألف ريال.
	٣. أعلن حسن أنه سيعطي مبلغ ١٠ آلاف ريال نقدا لمن يحضر له ابنه الضائع.
	٤. أعطى حسن ١٠ آلاف ريال من فئات (٥٠٠) لعمر مقابل أن يعطيه ١٠ آلاف ريال من فئات (ريال واحد).
	٥. أعطى حسن ١٠ آلاف ريال لعمر مقابل أن يعطيه ١٠ آلاف ريال بعد شهرين.
	٦. أعطى حسن سيارة لعمر بمناسبة زواجه.
	٧. بعدما اقترض عمر من حسن مبلغا من المال أعطى عمر سيارته لحسن لتكون عنده ويبيعها في حال عجزه عن سداد الدين.
	٨. أعطى عمر لحسن ١٠٠ دولار أمريكي وأعطاه حسن مقابلها ٣٧٥ ريال سعودي.
	٩. وضع ثوبا في حاوية الملابس الموجودة بجانب المسجد (والتي تجمعها جمعيات خيرية لتوزعها على المحتاجين).

السؤال الثاني : ما الحكم في العقود التالية :

العقد	صحيح	غير صحيح	صحيح غير لازم
١٠. باع بكر سيارته لعمر تحت تهديد السلاح.			
١١. اشترى بكر من حسن دراجته ب ٥٠٠ ريال - علما أن سن بكر ١٨ سنة وسن حسن ٩ سنوات ولم يبلغ بعد-.			
١٢. اشترى بكر من حسن دراجته - علما أن عمر حسن ٤ سنوات-.			
١٣. بائع في بقالة مر عليه رجل سكران لا يعقل فاشترى منه قارورة ماء.			
١٤. صبي عمره ١٠ سنوات أرسله أبوه ليشترى من المحل قيمة ثلاثة ريالات من الخبز.			
١٥. رقيق اشترى من حر كيسا من تمر.			
١٦. سرق بكر جوالا فاشتراه منه حسن مع علمه بأنه مسروق.			
١٧. تاب خالد من شرب الخمر وكان في حوزته مجموعة من القارورات فعرضها للبيع برأس مالها .			
١٨. خالد صديق لبكر، وعند خالد سيارة تعود أن يعيرها لبكر، وفي أحد المرات بينما السيارة عند خالد عرض عليه فيها سعر مغري، فباعها نيابة عن بكر دون علمه.			

العقد	صحيح	غير صحيح	صحيح غير لازم
١٩. خالد صديق لبكر، وعند خالد سيارة تعود أن يعيرها لبكر، وفي أحد المرات بينما السيارة عند خالد عرض عليه فيها سعر مغري فباعها نيابة عن بكر -علما أن بكر قال لخالد: إن وجدت سعرا مناسباً للسيارة فبعتها- .			
٢٠. دخل بكر للبقالة وأخذ كيس خبز، ثم وضع ريالاً على الطاولة، وخرج دون أن يكلم صاحب البقالة، ولا أن يرد الأخير.			
٢١. باع بكر لخالد كيساً من دم لأجل علاج مريض بمبلغ ١٠٠ ريال.			

السؤال الثالث: بين الحكم في العقود التالية:

العقد	جائز	محرم		
		تلغزر	للربا	لغير ذلك
٢٢. باع زيد لصالح علبة حليب ولم يعلمه أن تاريخ صلاحيتها قد انتهى.				
٢٣. باع زيد لعمر شاة حية ب ١٠ كيلو من لحم ضأن طازج.				
٢٤. باع زيد لبكر ١٠ كيلو من تمر برني بعرجون تمر لا زال في نخله.				

محرم			جائز	العقد
لغير ذلك	للربا	للغرر		
				٢٥. تزيد على عمرو دين مقداره ٥٠ ألف ريال، فلما حل الدين لم يكن عند عمرو هذا المبلغ فاتفقا على أن يرجعها له بعد شهر، ويعطيه مجموعة من الكتب هدية.
				٢٦. باع زيد لعمر مجموعة من الحمام ب ٢٠٠ ريال علما أن الحمام في أقفاص.
				٢٧. شرد جمل لزيد فاشتره بكر بنصف سعره الحقيقي؛ تعويضا على الجهد الذي سيبدله في إرجاعه والبحث عنه.
				٢٨. كتب على بضاعة في الرف عبارة إذا لمست البضاعة وجب عليك أخذها بكذا- علما أن السعر واضح والبضاعة ظاهرة-.
				٢٩. باع زيد لعمر ثلاثا على أن الثمن إن أعطاه له بعد أسبوع ٨٠٠ ريال وإن أعطاه له بعد شهر ب ألف ريال وانفض المجلس على الخيار.
				٣٠. سمع خالد أذان الجمعة الأول وفي أثناءه اشترى كيس جزر من البائع أمام المسجد.
				٣١. باع زيد لخالد صندوقا من عنب -علما أنه سيصنع منه خمرا-.

السؤال الرابع : بين نوع المبيع فيما يلي :

منفعة	دين	عين	المبيع
			٣٢. ألف ريال سعودي.
			٣٣. غسالة من مصنع باناسونيك، فولت: ٢٢٠، حجم كبير، لون أبيض، تاريخ الصنع: ١٤٣٣هـ.
			٣٤. الاسم التجاري: تويوتا.
			٣٥. حق بناء جسر فوق أرضي.
			٣٦. حق المرور من أرضي في أي وقت.
			٣٧. تذكرة لركوب قطار.
			٣٨. كرت شحن هاتف بقيمة ٥٠ ريال.
			٣٩. ١٠٠ كيلو من التمر السكري غير معينة.
			٤٠. جوالي الذي تراه آيفون ٥.
			٤١. حقوق نسخ برنامج جامع الفقه الالكتروني.
			٤٢. حقوق التأليف والنشر.
			٤٣. سيارة تويوتا ياريس موديل ٢٠١٨ تسلم بعد ٨ أشهر.

السؤال الخامس: حدد من الأصناف التالية ما يجري فيه الربا - ربا فضل أو نسيئة - وما لا يجري فيه:

المبيع	ربوي	ليس ربويًا	المبيع	ربوي	ليس ربويًا	ربوي	ليس ربويًا
٤٤. حديد بناء.			٤٥. كتاب.				
٤٧. مجموعة من الأواني النحاسية.			٤٨. أثاث.				
٥٠. تمر سكري			٥١. شيكات				
٥٣. لحم دجاج.			٥٤. جوال.				
			٤٦. البير.				
			٤٩. التمر.				
			٥٢. سيارة.				
			٥٥. حصان.				

السؤال السادس: بين نوع الربا فيما يلي - إن وجد -:

المسألة	لا ربا	ربا فضل	ربا نسيئة	ربا فضل ونسيئة
٥٦. باع زيد لخالد سيارة جديدة بسيارتين قديمتين تسلم إحدهما بعد شهر والأخرى حالا.				
٥٧. باع زيد لخالد ١٠٠ كيلو تمر سكري ب ٢٠ كيلو عجوة تسلم في الحال.				
٥٨. باع زيد لخالد ١٠٠ كيلو تمر سكري ب ١١٠ كيلو سكري من منطقة أخرى تسلم بعد شهر.				
٥٩. باع زيد لخالد ١٠٠ كيلو تمر سكري ب ١٠٠ كيلو برني تسلم في الحال.				
٦٠. باع زيد لخالد ١٠٠ ريال سعودي ب ٤٠٠٠ دينار جزائري والتسليم في الحال.				

المسألة	لا ربا	ربا فضل	ربا نسيئة	ربا فضل ونسيئة
٦١. باع زيد لخالد ١٠٠ ريال سعودي ب ٤٠٠٠ دينار جزائري والتسليم بعد شهر.				
٦٢. باع زيد لخالد ١٠٠ صاع قمح ب ١٠٠ صاع شعير تسلم بعد يومين.				
٦٣. باع زيد لخالد ١٠٠ ريال سعودي ورقة واحدة ب ١١٠ ريالات (صنف ريال واحد) والتسليم بعد يومين.				
٦٤. باع زيد لخالد ١٠٠ صاع قمح ب ١١٠ صاع شعير تسلم في الحال.				
٦٥. باع زيد لخالد ١٠٠ صاع تمر سكري ب ١٥ صاع من الزبيب يدا بيد علما أن قيمة صاع السكري ٥٠ ريال وصاع الزبيب ب ١٠٠ ريال.				
٦٦. باع زيد لخالد ١٠٠ كيلو خوخ شامي ب ١٠٠ كيلو خوخ تركي والتسليم بعد شهر.				
٦٧. باع زيد لخالد ١٠٠ صاع تمر سكري ب ١٥ صاع من الزبيب -تسلم بعد أسبوعين- علما أن قيمة صاع السكري ٥٠ ريال وصاع الزبيب ب ١٠٠ ريال.				
٦٨. باع زيد لخالد ١٠٠ صاع عدس ب ١١٠ صاع لوبيا تسلم في الحال.				
٦٩. باع زيد لخالد ١٠٠ صاع عدس ب ١١٠ صاع لوبيا تسلم بعد يومين.				
٧٠. باع زيد لخالد ١٠٠ غرام ذهب ب ٥٠٠ ريال سعودي تسلم بعد يومين.				
٧١. باع زيد لخالد ١٠٠ غرام ذهب ب ٥٠٠ ريال سعودي تسلم في الحال.				

السؤال السابع : بين الحكم فيما يلي :

الحكم				التقايض	العوض الثاني	العوض الأول
ربا فضل ونسيئة	ربا نسيئة	ربا فضل	ربا			
				بعد شهر	١١٠ ريال سعودي (مصروفة)	٧٢. ١٠٠ ريال سعودي (ورقة واحدة)
				فوري	١٢٠٠ جنيه مصري	٧٣. ١٠٠ جنيه استرليني
				بعد يومين	٩٠٠ سنت أمريكي	٧٤. ١٠ دولار أمريكي
				بعد سنة	١١٠ آلاف جنيه مصري	٧٥. ١٠٠ ألف جنيه مصري
				بعد أسبوع	١٠ ملايين دولار أمريكي	٧٦. ٣٧ مليون سعودي
				بعد نصف ساعة في مجلس العقد	١٠٠ ألف ريال سعودي	٧٧. ١٠٠ ألف ريال سعودي
				فوري	٩٥٠٠ دولار	٧٨. ورقة تجارية بمبلغ ١٠ آلاف دولار مستحقة بعد شهر
				فوري	١٠٠ ريال سعودي (مصروفة)	٧٩. ١٠٠ ريال سعودي (ورقة واحدة)
				فوري	١١٠ ريال قطري	٨٠. ١٠٠ ريال سعودي

السؤال الثامن : هل يثبت الخيار فيما يلي وما نوعه (١) خيار ترو، (٢) نقيصة :

نوعه	لا يثبت	يثبت	المسألة
			٨١. اشترى زيد من خالد سيارة ثم تبين أن طرمبة البنزين تالفة والماكينة لا تعمل.
			٨٢. اشترى سعد سيارة مستعملة من زيد ثم تبين أن هواء الإطار الخلفي ناقص فاحتاج إلى تعبئته.
			٨٣. باع زيد لعمرو سيارة وعندما تم الإيجاب والقبول بدقيقة تراجع زيد عن البيع.
			٨٤. باع زيد لعمرو سيارة وعندما تم الإيجاب والقبول وبعد انقضاء المجلس تراجع زيد عن البيع.
			٨٥. باع خالد لزيد سيارة واشترط عليه أثناء العقد أنه غير ملزم بأي عيب يظهر فيها بعد مجلس العقد ووافق زيد، وبعد ذلك تبين أن المكينة تحتاج للتجديد .
			٨٦. اشترى من خالد سيارة واشترط الخيار ثلاثة أيام حتى يتم فحصها من خبير سيارات.
			٨٧. اشترى من خالد سيارة واشترط رضا والده بالصفقة الذي سيعود من السفر بعد يومين.
			٨٨. اشترى من خالد سيارة واشترط أن يكون معدل السرعة (الجرابوكس) أتوماتيك فتبين بعد العقد أنه من النوع العادي.
			٨٩. اشترى زيد من خالد ثوبا واشترط الخيار مدة شهر.

نوعه	لا يثبت	يثبت	المسألة
			٩٠. اشترى من خالد سيارة واشترط الخيار إلى أن يقدم زيد أخوه إلى البلد، ولا يعلم متى سيرجع زيد .
			٩١. اشترى من خالد سيارة واشترط الخيار إلى أن تمطر السماء ليتأكد صلاحية السيارة للقيادة أثناء نزول المطر.

السؤال التاسع: حدد حكم الشرط في المسائل الآتية:

مفسد للعقد	فاسد (لا يفسد العقد)	صحيح	المسألة
			٩٢. باع زيد سلعة لخالد واشترط عليه أنه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما .
			٩٣. اشترى من خالد بستان نخله بشرط البراءة من الجائحة في ذلك العام .
			٩٤. باع زيد لخالد دارا واشترط في العقد سكنها ٣ أشهراً .
			٩٥. باع زيد لخالد سيارة واشترط عليه ركوبها ثلاثة أيام ليشتري أخرى .
			٩٦. باع خالد لزيد سيارة واشترط عليه أثناء العقد أنه غير ملزم بأي عيب يظهر فيها بعد مجلس العقد .

مفسد للعقد	فاسد (لا يفسد العقد)	صحيح	المسألة
			٩٧. اشترى من خالد سيارة واشترط التسليم الفوري.
			٩٨. قال زيد لعمرو: بعتك السيارة س بأقساط مائة ألف لمدة ٤ سنوات على أنك إن دفعت الأقساط كاملة في موعدها فسيارتي ص مبيعة لك بخمسة آلاف ريال فقط.
			٩٩. اشترى من خالد سيارة واشترط الخيار إلى أن يتم فحصها من خبير سيارات.
			١٠٠. اشترى من خالد سيارة واشترط عليه أن يرهن دكانا لخالد حتى يدفع الثمن.
			١٠١. باع زيد أرضه ص لعمرو بسبعين ألفا بشرط أن يقرضه عمرو مائة ألف ريال.
			١٠٢. أقرض زيد لعمرو مائة ألف بشرط أن يبيع عمرو أرضه س لزيد بستين ألفا — مع العلم أنه أقل من قيمة الأرض—.

السؤال العاشر: بم يكون القبض الذي ينتقل به الضمان إلى المشتري فيما يلي:

القبض يكون						المسألة
بالعرف	بالإخلاء	بالتخلية	بالكيل	بالعد	بالوزن	
						١٠٣. اشترى زيد من خالد داره التي يسكن فيها وأعطاه المفاتيح لكن بقي فيها أمتعة خالد لم ينقلها بعد .
						١٠٤. اشترى زيد من خالد خمسة أثواب من نوع الدفة .
						١٠٥. اشترى خالد من زيد عشرة أصع من تمر العجوة بألف ريال .
						١٠٦. اشترى خالد من زيد أرضا بمخطط يملكه زيد .
						١٠٧. اشترى خالد من زيد عشرة أصع من تمر العجوة بألف ريال، واشترط أن يكون البائع هو من يوصلها إلى بيته .
						١٠٨. اشترى زيد من خالد قطيعا من ماشية .
						١٠٩. اشترى زيد من خالد سيارة بعشرين ألف ريال .
						١١٠. اشترى زيد من خالد عشر حبات من البطيخ بثمانين ريالا .

السؤال الحادي عشر: من خلال ما درست في السلم بين الحكم فيما يلي:

لا يصح	يصح	صيغة العقد
		١١١. يدفع زيد لسعد شيكا بمبلغ ١٠٠ ألف ريال على أن يعطيه سعد ١٠ آلاف صاع تمر جيد [غير محدد النوع] تسلم يوم زواج زيد.
		١١٢. يدفع زيد ١٠٠ ألف ريال يتم تسليمها بعد أسبوع على أن يعطيه سعد ١٠ آلاف صاع تمر سكري قصيمي جيد بعد سنة.
		١١٣. يدفع زيد ١٠٠ ألف ريال يتم تسليمها فوراً على أن يعطيه سعد ١٠ آلاف صاع تمر سكري قصيمي جيد سَلَمًا يتم تسليمها بعد عشرة أيام.
		١١٤. يدفع زيد ١٢٠ ألف مقسطة على ثلاث سنوات على أن يحصل على تمر هذه المزرعة بعد سنة سلماً.
		١١٥. يدفع زيد ١٠٠ ألف ريال فوراً بتحويلها لحساب سعد على أن يتسلم من سعد كمية تكفيه لتفطير ٥٠ صائماً خلال شهر رمضان في تاريخ ٢٩ شعبان.
		١١٦. يدفع زيد مائة ألف ريال نقداً على أن يتسلم من سعد ١٠ آلاف صاع تمر على أن يكون من أجود أنواع التمور.

لا يصح	يصح	صيغة العقد
		١١٧. يدفع زيد ١٠٠ ألف ريال نقدا على أن يتسلم من سعد ٥ سيارات مستعملة من نوع كامري موديل ٢٠٠٣ بمواصفات معلومة في تاريخ ٥ محرم ١٤٣٦ هـ.
		١١٨. يدفع زيد ١٠٠ ألف ريال نقدا على أن يتسلم من سعد ٣ آلاف صاع تمر سكري جيد مباشرة بصيغة السلم.
		١١٩. يدفع زيد ٢٠٠ ريال بعد أسبوعين على أن يتسلم من سعد ثوبا بمقاسات وأوصاف محددة بعد ٣ أسابيع.
		١٢٠. يدفع زيد لمكتب المقاولات مليوناً بعد سنتين على أن يتسلم منهم فيلا دورين بأوصاف محددة في أرض محددة بعد سنتين.
		١٢١. يدفع زيد لسعد ألف ريال نقدا على أن يتسلم منه كيلو لحم غنم حري يومياً مدة أسبوعين ابتداء من الغد، وتم العقد بلفظ السلم.
		١٢٢. يدفع زيد ١٠٠ ألف ريال نقدا على أن يتسلم من سعد سيارة جديدة من نوع كامري بمواصفات محددة ويكون التسليم بعد ستة أشهر -علماً أن هذا النوع لا يسمح باستيراده في الأنظمة وغير متوفر في البلد-.
		١٢٣. يدفع زيد مائة ألف ريال نقدا على أن يتسلم من سعد سيارته الأكسنت سلماً بعد شهر.

السؤال الثاني عشر: من خلال ما درست في القرض بين الحكم فيما يلي:

لا يجوز	يجوز	صيغة العقد
		١٢٤. هاشم صبي يتيم ورث من والده ١٠ ملايين ريال، وقد أوصى والده قبل موته أن تكون ولايته لعادل، ونظرا لكثرة المال كان عادل يقرض المحتاجين منه بعد التأكد من قدرتهم على الوفاء.
		١٢٥. أقرض زيد عمرا ١٠٠ ألف ريال بشرط أن يردها ١٥٠ ألف ريال.
		١٢٦. اقترض بكر من والده مبلغ ١٠ آلاف ريال بعدها بشهرين حصل والده على ترقية وظيفية فأهدى بكر لوالده هدية فهل تجوز الهدية؟
		١٢٧. اقترض بكر من جاره خالد مبلغ ١٠ آلاف ريال بعدها بشهرين تزوج خالد فأهدى بكر لخالد قارورة عطر بمناسبة زواجه فهل تجوز الهدية؟
		١٢٨. أودع خالد في بنك مبلغ ٣٠٠ مليون ريال وفي كل سنة يعطي البنك لخالد سيارة جديدة هدية له باعتباره من كبار العملاء، وحتى لا ينقل حسابه لبنك آخر.
		١٢٩. نقل خالد حسابه إلى بنك آخر واشترط عليهم أن يعطوه هدية سنوية سيارة تتراوح قيمتها بين ١٠٠ ألف ريال إلى ١٢٠ ألف ريال.

لا يجوز	يجوز	صيغة العقد
		١٢٠. اقترض حسن من سعيد مائة ألف ريال وبعد سنة رد عليه ١٠٠ ألف ريال ثم أعطاه هدية عطرا فاخرا بدون شرط.
		١٢١. اقترض زيد من سلمان جوهرة زمرد على أن يرد له مثلها بعد سنة -علما أن هذا النوع نادر الوجود-.
		١٢٢. اقترض زيد من خالد ١٠٠ كيلو من الدقيق الفاخر يردها له بعد شهر.
		١٢٣. أقرض زيد لخالد مليون دينار جزائري في مكة على أن يردها له في الجزائر -لكي يتفادى المساءلة من الجمارك عند الدخول للبلد -.

السؤال الثالث عشر: بين حكم الإجارة فيما يلي:

صحيحة غير لازمة	لا تصح	تصح	صورة الإجارة
			١٢٤. دفع صبي عمره ٧ سنوات لصاحب عمارة ١٠٠ ألف ريال مقابل أن يؤجر العمارة مدة سنة.
			١٢٥. دفع صبي عمره ٧ سنوات لصاحب عمارة ١٠٠ ألف ريال مقابل أن يؤجر العمارة مدة سنة فلما علم ولي الصبي لم يأذن بذلك.
			١٢٦. دفع صبي عمره ٧ سنوات لصاحب عمارة ١٠٠ ألف ريال مقابل أن يؤجر العمارة مدة سنة فلما علم ولي الصبي أذن بذلك.

صحيحة غير لازمة	لا تصح	تصح	صورة الإجابة
			١٣٧. صبي عمره ٧ سنوات يملك عمارة قام بتأجيرها لشخص مقابل سيارة فاخرة عن كل سنة.
			١٣٨. تأجير محل لبيع الأفلام والأغاني.
			١٣٩. وضع زيد سيارته عند خالد وديعة فقام خالد بتأجيرها لمصلحته الخاصة.
			١٤٠. ركب شخص سيارة أجرة على أن يوصله حيث شاء بمبلغ ١٥ ريال.
			١٤١. استئجار امرأة لأجل الرقص والغناء في عرس بمبلغ ١٠ آلاف ريال.
			١٤٢. تأجير سيارة ضائعة لمدة سنة مقابل ٥ آلاف ريال.
			١٤٣. هدده رجل بأنه إن لم يؤجر له عمارته مدة شهر ب ١٠ آلاف ريال تعرض لضرب شديد فأجرها.
			١٤٤. استأجر رجل شاة مدة شهر بغرض شرب لبنها.
			١٤٥. استأجر نخلة لأجل أكل ثمرها إذا استوى.
			١٤٦. استأجره أهل الميت لتغسيل الميت ودفنه.

السؤال الرابع عشر: بين حكم الجعالة فيما يلي:

ممنوعة	جائزة	المسألة
		١٤٧. يقول شخص: من يقتل فلانا [لشخص معصوم الدم] فله مائة ألف ريال.
		١٤٨. صبي صغير ورث مليون ريالاً أعلن أن من وجد لعبته الضائعة فله المليون ريال.
		١٤٩. مكلف عاقل يعلن أن من أحضر محفظته الضائعة فله كل ما فيها-ولا يعلم ما فيها-.
		١٥٠. مكلف عاقل يعلن أن من أحضر سيارته الضائعة في ظرف يومين له ألف ريال.
		١٥١. مكلف عاقل يعلن أن من أحضر سيارته الضائعة فله ألف ريال، فالتزم شخص بذلك بشرط أن ينقده المال قبل شروعه في البحث.

السؤال الخامس عشر: من خلال دراستك لباب الصلح بين نوع الصلح فيما يلي فيما يلي:

تكييفه			نوعه من جهة الإقرار وعدمه			المسألة
هبة	إجارة	بيع	سكوت	إنكار	إقرار	
						١٥٢. ادعى خالد أن سعيدا اشترى منه كتابا بمائة ريال ولم يدفع الثمن، فأنكر سعيد ذلك، ورغبة منه في توقف خالد عن مطالبته أعطاه ٥٠ ريالا صلحا عن دعواه.
						١٥٣. ادعى زيد على خالد بمبلغ ألف ريال فأقر خالد بها، ولكنه طلب من زيد أن يتصالحا على دفع ٩٠٠ ريال فقط.
						١٥٤. ادعى زيد على عمرو بمبلغ ألف ريال فأقر عمرو بها، ولكنه طلب من زيد أن يتصالحا على أن يعطيه مقابلها جهاز جوال معلوم.
						١٥٥. ادعى زيد على عمرو بمبلغ ألف ريال فأقر عمرو بها، ولكنه طلب من زيد أن يتصالحا على أن يمنحه إقامة مجانية في فندقه مدة شهر.
						١٥٦. ادعى زيد على عمرو بمبلغ ألف ريال فلم يقر عمرو ولم ينكر، ولكنه طلب من زيد أن يتصالحا على أن يمنحه إقامة مجانية في فندقه مدة شهر.

السؤال السادس عشر: من خلال دراستك لباب القسمة بين نوع وحكم القسمة فيما يلي فيما يلي:

الحكم		نوعها			المسألة
لا تصح	تصح	قرعة	مراضاة	مهاياة	
					١٥٧. اشترك رجلان في شراء عمارة بغرض التجارة، لكن بسبب سقوط سوق العقار لم يستطيعا بيعها، فاتفقا على أن يستغلاها الأول للسكن مدة شهر، ثم الثاني في الشهر الذي يليه، وهكذا بالتداول حتى يرتفع سوق العقار.
					١٥٨. اشترك رجلان في شراء عمارة بغرض التجارة، لكن بسبب سقوط سوق العقار لم يستطيعا بيعها، فاتفقا على أن يستغلاها بالتداول في السكن لكنهما لم يعينا المدة.
					١٥٩. ورث شقيقان أرضا من أبيهما فقسما خبير بينهما على قسمين، وتراضيا على أن يأخذ الأول القسم الشمالي والثاني القسم الجنوبي.
					١٦٠. ورث شقيقان أرضا من أبيهما فقسما خبير على قسمين، وبعد القرعة وقع الشق الشمالي في نصيب الأول والشق الجنوبي في نصيب الثاني.

السؤال السابع عشر: من خلال ما درست في الرهن بين مدى صحته فيما يلي:

لا يصح	صحيح	المسألة
		١٦١. اشترى صبي عمره خمس سنوات حلوى من البقالة ولم يكن معه نقد فرهن ساعته عند البقال.
		١٦٢. اشترى شخص سيارة بالتقسيط فرهن عند البائع ذهب زوجته دون استئذنها.
		١٦٣. اشترى شخص سيارة بالتقسيط فرهن عند البائع سيارته دون نقل ملكيتها إلى البائع.
		١٦٤. اشترى زيد سيارة بثمن مؤجل من عمرو على أن يرهنه جميع عقاراته دون أن يعلم ما هي عقاراته.
		١٦٥. رهن المدين عند الدائن كلب حراسة.
		١٦٦. رهن المدين عند الدائن برميلا من خمر.
		١٦٧. قال: هذا البيت رهن عندك لأي سيارة أشتريها منك مستقبلا بالتقسيط.

السؤال الثامن عشر : من خلال ما درست في أسباب الحجر ميز بين من يصح تصرفه ومن لا يصح في المسائل التالية :

لا يصح تصرفه	يصح تصرفه	المسألة
		١٦٨. صبي عمره خمس سنوات ورث مالا كثيرا عن أبيه فاشتري عمارة سكنية وأجاز وليه البيع.
		١٦٩. صبي عمره ثمان سنوات وكله رجل بالغ مكلف في شراء سيارة ب ٢٠ ألف ريال.
		١٧٠. صبي عمره ثمان سنوات ورث مالا كثيرا عن أبيه فاشتري عمارة سكنية وأجاز وليه البيع.
		١٧١. فقد تمييزه بسبب خمر وأثناء ذلك اشترى سيارة ب ٢٠ ألف ريال.
		١٧٢. فقد تمييزه بسبب إكثاره من شرب عصير مباح وأثناء ذلك اشترى سيارة ب ٢٠ ألف ريال
		١٧٣. وهب سيارته لأحد أصدقائه بعد أن حكم القاضي بإفلاسه.
		١٧٤. وهب ربع ثروته للفقراء في مرضه الذي مات منه .
		١٧٥. تصدقت زوجة بنصف مالها دون رضا زوجها .
		١٧٦. باع عبد شاة تُصدق بها عليه من دون علم سيده ولا رضاه.

السؤال التاسع عشر: من خلال ما درست في الضمان بين مدى صحته فيما يلي:

لا يصح	يصح	المسألة
		١٧٧. بعد سجنه لمدة أشهر وتحت وطأة التهديد وقّع على ورقة نصها: (ألتزم بضمان ديون زيد على عمرو).
		١٧٨. ذهب حسن -وهو صبي ثري عمره ٧ سنوات- مع والد صديقه لمعرض السيارات والنزم بكفالاته كفالة غرم.
		١٧٩. ذهب حسن -وهو صبي ثري عمره ٧ سنوات- مع والد صديقه لمعرض السيارات والنزم بكفالاته كفالة حضور.
		١٨٠. التزم زيد بضمان جميع ديون عمرو لجميع دائنيه -دون معرفتهم- لكن عمرو لم يرض بذلك، ودون استئذان الدائنين.
		١٨١. التزم زيد بضمان شخص عليه قصاص ضمان وجه.
		١٨٢. التزم زيد بضمان شخص عليه قصاص ضمان طلب وتفتيش.

السؤال العشرون : من خلال دراستك لعقود المشاركات بين نوع العقد ومدى صحته :

(١) شركة (٢) حوالة (٣) وكالة (٤) مساقاة أو مزارعة (٥) غير ذلك:

المسألة	نوعه	يصح	لا يصح
١٨٣. استدان عمرو من بكر ألف ريال، ثم استدان زيد من عمرو ألف دولار، فلما طالب بكر عمرا بالدين أحاله على زيد لاستيفائه منه، علما أن كلا الدينين حال.			
١٨٤. دفع حسن إلى سعيد خمسة آلاف ريال ليتاجر بها على أن يكون ربح التجارة بينهما نصفين.			
١٨٥. دفع زيد إلى خالد سبعة آلاف ريال ليتاجر بها على أن يكون لزيد ربحا سنويا قدره ثلاثة آلاف وما زاد عنه فهو لخالد.			
١٨٦. دفع فهد سيارته إلى سهل ليبيعهها سهل ويقبض ثمنها ويعطي الثمن كاملا لفهد، ولا شيء لسهل فباعها بثمن المثل وأعطى الثمن لفهد.			
١٨٧. اتفق رجلان على الاشتراك في تقبل أعمال الخياطة والقيام بها على أن يكون الربح بينهما نصفين.			

المسألة	نوعه	يصح	لا يصح
١٨٨. اشترك طفلان في المتاجرة في مائة ألف ريال من كل واحد نصفها على أن يكون الربح بينهما نصفين.			
١٨٩. دفع حسن إلى سعيد خمسة آلاف ريال ليتاجر بها على أن يكون ربح التجارة بينهما نصفين، وفي حال الخسارة يتحمل سعيد الخسائر.			
١٩٠. اتفق رجلان على زراعة قطعة أرض مملوكة لأحدهما قمحا بحيث يكون المحصول بينهما مناصفة، على أن الأرض على صاحبها، والبذر والعمل على الآخر.			
١٩١. دفع صاحب بستان نخيل نخله لعامل على أن يقوم بسقيه والعناية به ويكون ثلث المحصول له.			
١٩٢. دفع صاحب بستان نخيل نخله لعامل على أن يقوم بسقيه والعناية به ويعطيه ألف ريال مرتبا شهريا.			

السؤال الواحد والعشرون: هل تملك الأرض فيما يلي:

حكم التملك		المسألة
لا يصح	يصح	
		١٩٣. جاء رجل إلى غابة شجر قريبة من بلد يستعملها أهلها للاحتطاب والرعي فقطع الشجر وزرعها، هل يملكها بذلك؟
		١٩٤. أرض حرة تكثر فيها الحجارة غير مملوكة لأحد، جاء شخص فكسر هذه الحجارة وسواها بالأرض دون أن يقطعها له الإمام فهل يملكها؟
		١٩٥. أقطع الإمام رجلاً أرضاً ليستغلها عشر سنوات فهل له تملكها بعد هذه المدة؟
		١٩٦. أرض مملوكة لمسلم، لكنه تركها حتى مات زرعها فجاء شخص فحراثها وزرعها فهل يملكها؟
		١٩٧. أرض غير مملوكة لأحد جاء شخص فغرسها بالشجر دون أن يقطعها له الإمام فهل يملكها؟ - علما أنها قريبة من العمران.-

السؤال الثاني والعشرون : بين حكم اللقطة فيما يلي :

لا تلتقط	تملك بعد التعريف		تملك بلا تعريف	المسألة
	تعرف سنة	تعرف أياما		
				١٩٨. وجد في الطريق قلم حبر قيمته ريال.
				١٩٩. وجد في مائضة المسجد ساعة قيمتها ٥٠٠٠ ريال.
				٢٠٠. وجد جملا في الصحراء.
				٢٠١. وجد شاة في المدينة.
				٢٠٢. وجد شاة ضالة عن صاحبها في الطريق السريع فحملها في سيارته، فهل له تملكها؟ - علما أن حملها للموضع الذي أتت منه غير متعسر-.
				٢٠٣. وجد بقرة في مكان خال خارج المدينة.
				٢٠٤. وجد قطعة ذهبية تعادل ثلاثة أرباع الدينار.
				٢٠٥. وجد جهاز كمبيوتر محمول في الجامعة التي يدرس فيها.

السؤال الثالث والعشرون : هل يجب الضمان فيما يلي :

لا يجب الضمان	يجب الضمان	المسألة
		٢٠٦. استعار زيد من أخيه سيارته فتلفت السيارة عند المستعير بسبب إساءة استعمالها وعدم التزامه الطريقة الصحيحة في القيادة.
		٢٠٧. استعار زيد من أخيه سيارته فتلفت السيارة عند المستعير دون إساءة استعمالها ولا تفريط في المحافظة عليها.
		٢٠٨. وضع خالد سيارته عند سعيد ليحفظها له داخل حوش البيت، فتركها سعيد أمام البيت مفتوحة فسُرقت.
		٢٠٩. وضع خالد سيارته عند سعيد ليحفظها له داخل حوش البيت، فوضعها سعيد في المكان المتفق عليه مغلقة فسُرقت.
		٢١٠. سرق خالد سيارة زيد ثم تاب وعزم على ردها لكنها تلفت في حادث سير وهو في طريقه لإعادتها لخالد.
		٢١١. غضب زيد سيارة لرجل نصراني من أهل الذمة وأثناء قيادته للسيارة أصيب بحادث لم يكن سببا فيه وتلفت السيارة.

لا يجب الضمان	يجب الضمان	المسألة
		٢١٢. استعار من زيد ساعة يده فتعطلت بعد أسبوع وزعم أنه لم يفرط.
		٢١٣. استعار خالد من زيد سيارته فحمل فيها وزنا يزيد على المسموح به فانفجرت الإطارات.
		٢١٤. وضع زيد سيارته وديعة عند خالد فباعها خالد بغير إذنه ودخل بها في تجارة وخسر فيها.
		٢١٥. غصب زيد من خالد سيارة ووضعها في مستودع مدة سنة ثم ردها لخالد دون أن يستعملها لكن سعرها في السوق انخفض فهل يضمن فارق السعر؟
		٢١٦. غصب زيد من خالد مبلغ ١٠٠ ألف ريال، ودخل به في تجارة ربح منها ٢٠ ألف ريال، فرفع خالد قضية وحكم عليه بإعادتها لخالد، فهل يضمن الفوائد مع رأس المال؟
		٢١٧. تعدى زيد على خالد وأخذ منه منزله بالقوة وسكن فيه ستة أشهر ثم أعاده، هل يضمن زيد لخالد أجرة الشهور التي سكن فيها؟

السؤال الرابع وعشرون : ميز الوارث من غيره مع بيان نوع الوارث :

لا يرث	عاصب	ذو فرض	الشخص	لا يرث	عاصب	ذو فرض	الشخص	لا يرث	عاصب	ذو فرض	الشخص
			٢٢٠. ابن الخالة				٢١٩. الابن				٢١٨. الأب
			٢٢٣. ابن العمّة				٢٢٢. المعتقة				٢٢١. الأم
			٢٢٦. ابن العم				٢٢٥. بنت الزوجة				٢٢٤. الجد لأم
			٢٢٩. ابن ابن العم				٢٢٨. الأخت لأم				٢٢٧. الجد لأب
			٢٣٢. ابن الأخت الشقيقة				٢٣١. ابن ابن الابن				٢٣٠. الخال
			٢٣٥. الزوجة				٢٣٤. ابن ابن البنت				٢٣٣. العم
			٢٣٨. زوجة الأب				٢٣٧. بنت البنت				٢٣٦. الخالة
			٢٤١. زوج الأم				٢٤٠. الأخت الشقيقة				٢٣٩. العمّة
			٢٤٤. بنت الأخ الشقيق				٢٤٣. ابن الأخ الشقيق				٢٤٢. بنت الأخ
			٢٤٧. أم الأم				٢٤٦. ابن الأخ لأم				٢٤٥. بنت الابن

السؤال الخامس والعشرون: ميز الهبة الصحيحة من غير الصحيحة فيما يلي:

غير صحيحة	صحيحة	المسألة
		٢٤٨. وهب شخص صحيح سيارته التي تبلغ قيمتها نصف ممتلكاته لأحد ورثته، وأقبضه إياها.
		٢٤٩. وهب شخص في مرض موته لابنه مائة ألف ريال وأقبضه إياها علما أن مجموع ما يملكه ٦٠٠ ألف ريال.
		٢٥٠. وهب شخص مائة قارورة خمر لأحد أقاربه غير الوارثين.
		٢٥١. وهب شخص في مرض موته لبنت بنته مائة ألف ريال، علما أن مجموع ما يملكه ٦٠٠ ألف ريال.
		٢٥٢. وهب شخص في مرض موته لبنت بنته ٣٠٠ ألف ريال، علما أن مجموع ما يملكه ٦٠٠ ألف ريال.
		٢٥٣. وهب شخص صحيح سيارته التي تبلغ قيمتها نصف ممتلكاته لمخطوبته.
		٢٥٤. وهب شخص سيارة سرقها من أحد أصحابه لابنه حال الصحة وأقبضه إياها.
		٢٥٥. وهب طفل عمره ٦ سنوات ثلاثة آلاف ريال من ماله لصديقه في المدرسة.
		٢٥٦. وهبت معلمة في المدرسة ألف ريال لبنت تدرس عندها في الفصل علما أن عمر البنت ٨ سنوات.
		٢٥٧. قال زيد لخالد: وهبتك ما في يدي، ولا يعلم ما في يده.

المسألة	صحيحة	غير صحيحة
٢٥٨. وهب زيد لخالد كلبا للصيد .		
٢٥٩. وهب زيد لخالد عبده الآبق.		
٢٦٠. قال زيد لخالد: وهبتك الدين الذي لي عليك.		
٢٦١. قال زيد لخالد: وهبتك الدين الذي لي على بكر.		

السؤال السادس والعشرون: ميز الوقف الصحيح من غير الصحيح فيما يلي:

المسألة	الوقف صحيح	الوقف غير صحيح
٢٦٢. قال شخص: هذه الأرض وقف لئبني عليها مسجد .		
٢٦٣. قال شخص: عمارتي هذه وقف على طلبة العلم الشرعي.		
٢٦٤. قال شخص: عمارتي هذه وقف لتعليم الرقص.		
٢٦٥. قال شخص: كيس الدقيق هذا وقف على الفقراء .		
٢٦٦. ورث صبي عمره (٨) سنوات عمارة من أبيه فجعلها وقفا على الفقراء .		
٢٦٧. قال شخص حبست هذه العمارة لطلبة العلم الشرعي مدة ١٠ سنوات.		

المسألة	الوقف صحيح	الوقف غير صحيح
٢٦٨. قال نصراني: وقفت هذه الأرض لبناء مسجد .		
٢٦٩. قال رجل: وقفت هذه العمارة لبناتي الإناث وأبنائهم.		
٢٧٠. قال شخص وقفت هذه العمارة على الفقراء مدة ٥ سنوات تبدأ بعد شهر.		
٢٧١. وقف شخص مسلم عمارة لتتخذ كنيسة للنصارى.		
٢٧٢. وقف شخص مبلغا من المال ليقترضه من يحتاجه ثم يعيده بعد ذلك .		
٢٧٣. وقف شخص مسلم عمارة على أيتام النصارى.		

السؤال السابع والعشرون: ميز الوصية اللازمة من غير اللازمة من غير الصحيحة فيما يلي:

المسألة	غير صحيحة	صحيحة
٢٧٤. أوصى زيد بنصف تركته للمساجد .		
٢٧٥. أوصى زيد بربع تركته للفقراء ولم يجزها الورثة .		
٢٧٦. أوصى زيد وعمره ٥ سنوات بثلث ماله للفقراء .		

صحيحة	غير صحيحة	المسألة
		٢٧٧. لزيد ١٠٠ ألف ريال لا يملك غيرها وعليه دين ١١٠ آلاف ريال فأوصى ب ٥٠ ألف ريال للفقراء.
		٢٧٨. أوصى صبي عمره ١٠ سنوات بخمس ماله للفقراء.
		٢٧٩. أوصى بكرتون من علب الخمر لجاره النصراني.
		٢٨٠. أوصى بنيه بأن يستأجروا نائحة تنوح عليه بعد موته.
		٢٨١. أوصى رجل بمائة ألف ريال من تركته لابنه علما أن التركة مليون ريال.
		٢٨٢. أوصى رجل بمائة ألف ريال من تركته لبنت بنته علما أن التركة مائة وخمسون ألف ريال.
		٢٨٣. رجل أوصى بوقف عمارته على الفقراء، علما أن قيمة العمارة مليون ريال، ومجموع التركة مليونان ونصف.
		٢٨٤. أوصى زيد أن يتولى عمرو تزويج بنته علما أن عمرا مدمن خمر.

السؤال الثامن والعشرون : ميز ما يحصل به العتق وما لا يحصل به فيما يلي :

لا يحصل به	يحصل به	المسألة
		٢٨٥ . قال السيد لعبدہ : (أعتقتك) ثم زعم أنه كان هازلاً .
		٢٨٦ . قال السيد لعبدہ : (أذهب حيث شئت) ونوى به العتق .
		٢٨٧ . قال السيد لعبدہ : (أذهب حيث شئت) ولم ينو به العتق .
		٢٨٨ . أعتق صبي عمره ٦ سنوات عبده بقوله : أنت حر .
		٢٨٩ . أعتق الابن عبداً لأبيه بقوله : أنت حر .
		٢٩٠ . عتق زيد فذهب واشترى أخته من سيدها ولم ينو عتقها .
		٢٩١ . كاتب السيد عبده على ١٠ آلاف ريال في كل عام ألف ريال، فسدد خمسة آلاف وعجز عن الباقي .
		٢٩٢ . كاتب السيد عبده على ١٠ آلاف ريال في كل عام ألف ريال فسدد العشرة آلاف كلها .

انتهت الأسئلة

مقررات

التأهيل الفقهي
على مذهب
الإمام مالك

فقه القضاء والجنايات





مقدمة

مقررات المقرر:

- ◆ تعريف بالأقسام الرئيسية لفقهاء القضاء والجنايات.
- ◆ أحكام القضاء (شروط القاضي وحكم توليه، وما يجب عليه وما وشروط المحكم).
- ◆ أحكام المقضي له أو عليه: (ضابط كل من المدعي والمدعى عليه).
- ◆ أحكام المقضي به: (مراتب الشهادة، وحكمها، وشروط الشهود، وممر اليمين في جهته).
- ◆ أحكام الجنايات (ما فيه حد، وما لا حد فيه).
- ◆ أحكام الجناية على البدن: (على النفس، وعلى ما دون النفس).
- ◆ أنواع الحدود في الشرع والأحكام المتعلقة بها: (الردة، والزنى، والسرقة، وشرب الخمر، والحراية).
- ◆ أحكام التعزير: (مواضعه، وممن يكون، وبم يكون، وما لا يجوز فيه).


ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المقرر،


وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :
فهذا هو المقرر الرابع من مقررات هذا البرنامج وهو مقرر فقه القضاء الجنائيات،
قد جمعت مسائله وفق المعتمد من مذهب الإمام مالك رحمته، بما يتناسب مع هذا
لبرنامج التدريبي.

أهداف المقرر:

- ◆ أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية المتعلقة باب القضاء والجنايات.
- ◆ أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه القضاء والجنايات.
- ◆ أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية بالقدر الذي يمكنه من العمل والتطبيق.
- ◆ أن يستطيع المتدرب التمييز بين القاضي والمحكم، وشروط كل منهما، والأحكام المناطة بكل صنف.
- ◆ أن يستطيع المتدرب التمييز بين المدعي والمدعى عليه، وأثر ذلك في الأحكام.
- ◆ أن يحيط المتدرب بالأحكام المتعلقة بالمقضي به من جهة: الأنواع، والمراتب، والشروط.
- ◆ أن يعرف المتدرب أنواع الجنايات في الفقه، والأحكام المتعلقة بكل جناية، مع القدرة على تنزيل ذلك على الوقائع العينية.
- ◆ أن يستحضر المتدرب أنواع الحدود في الشريعة، وشروط تطبيق كل نوع.
- ◆ أن يلم المتدرب بما يترتب على ارتكاب جناية لا حد فيها في الشرع، وضوابط التعامل مع ذلك.








المقضي له أو عليه

مدعى عليه


من قوي سببه
(بأصل أو معهود)

مدعى


من ضعف سببه





الشهادة





يستثنى شهادة الصبيان على بعضهم بشروطها














الجنابة على ما دون النفس

(قطع - جرح - كسر - إذهاب منفعة)

دية المرأة مثل دية الرجل إلى
ثلث الدية ثم تصير على
النصف من دية الرجل

دية

مقدر:
يثبت في بعض
الجراحات

في إذهاب منفعة العضو
الدية كاملة

دية النفس / عدد
مثل المجني عليه في
البدن

في السن خمس من الإبل

قصاص

شروط

إمكان القصاص من
غير حيف

شروط القصاص في
النفس


الاستواء في الصحة
والكمال

المماثلة


حكومة: فيما لا مقدر
فيه


مال يحكم به القاضي بعد
تقويم الذات المجني عليها سائمة
ومعينة


حد الردة




حد الزنا











الحرابة





الأسئلة الشاملة على فقه القضاء والجنايات

- ◆ اذكر شروط القاضي، ومتى يتعين القضاء على الشخص،
وما شروط جواز التحكيم؟
- ◆ ما شروط الإحصان، وما هو حد الزاني المحصن؟
- ◆ ما الفرق بين المدعي والمدعى عليه؟
- ◆ ما شروط المقذوف في حد القذف، وبماذا يكون؟
- ◆ ما مراتب الشهادة وما هو حكم تحملها؟
- ◆ ما حد السارق إذا تكررت منه السرقة، وما شروط المال
المسروق لإقامة الحد؟
- ◆ ما شرط الشاهد، ومتى تكون اليمين على المدعي؟
- ◆ بماذا يثبت شرب الخمر، وما هو حد العبد إذا شرب
الخمر؟
- ◆ ما أركان القصاص، وبماذا تثبت الجناية؟
- ◆ اذكر دية كل من: العبد- الحر المسلم- المرتد- الجنين-
السن- العين الواحدة .
- ◆ بماذا يكون التعزير، وما هي الأمور الممنوعة فيه؟
- ◆ عدد شروط إقامة حد الردة، وما الحالات التي يقتل فيها
المرتد ولو تاب؟

مقررات

التأهيل الفقهي
على مذهب
الإمام مالك

فقه القضاء والجنايات

كتاب التمارين



السؤال الأول : بين الحكم فيما يلي :

الحكم					المسألة
واجب	محرم (أو لا يصح)	شرط صحة	مندوب	جائز	
					١. أخذ القاضي المال من الخصوم لأجل الحكم بينهم.
					٢. إحضار أهل العلم في مجلس القضاء واستشارتهم.
					٣. كون القاضي معروف النسب.
					٤. أن يكون القاضي غنياً.
					٥. تولي القضاء لمن اجتمعت فيه شروط القضاء، ولا يوجد في بلده من اتصف بها غيره.
					٦. تحكيم من اجتمعت فيه الشروط في مسألة تتعلق بإقامة حد الرجم.
					٧. أن يتخذ القاضي كاتباً.
					٨. أن يكون الإمام الأعظم قرشياً.

السؤال الثاني : على أي من الخصمين تكون اليمين في المسائل التالية :

ليست على أحد منهما	اليمين تكون على		المسألة
	عمرو	زيد	
			٩. ادعى زيد أن له على عمرو مبلغ ١٠ آلاف ريال وجاء بشاهد واحد .
			١٠. ادعى زيد أن له على عمرو المبت مبلغ ١٠ آلاف ريال وجاء بشاهدين .
			١١. ادعى زيد أن له على عمرو مبلغ ١٠ آلاف ريال ولم يكن معه شهود ولا بينة .

السؤال الرابع : بين حكم الشهادة فيما يلي :

حكم الشهادة		المسألة
لا يحكم بها	يحكم بها	
		١٢. شهد ثلاثة عدول بأنهم رأوا رجلين يمارسان فاحشة اللواط .
		١٣. شهد رجل وامرأتان في دعوى تتعلق بالقصاص .
		١٤. شهد أربعة عدول على رؤية رجل يزني بامرأة، وأحد الشهود بينه وبين الزاني خصومة بسبب أرض .
		١٥. شهد رجل وامرأتان في دعوى تتعلق بالخلع .

حكم الشهادة		المسألة
لا يحكم بها	يحكم بها	
		١٦. شهد أربع نسوة عدول على عقد نكاح.
		١٧. شهد أربعة عدول على رؤية رجل يزني بامرأة، وأحد الشهود متردد في شهادته.
		١٨. ادعى زيد أن له على عمرو ألف ريال، وأقام شاهداً مع يمينه.
		١٩. شهد ثلاثة عدول وصبي غير بالغ على رؤية رجل يزني.
		٢٠. شهد أربع نسوة عدول في قضية تتعلق بدين.
		٢١. ادعى زيد أن له على عمرو ألف ريال، وجاء بشاهدين عدلين أحدهما أبوه، هل يحكم بشهادة الأب؟
		٢٢. تقدم زيد للشهادة مع العلم أنه مدمن خمر.
		٢٣. تقدم زيد للشهادة مع العلم أنه معروف بلعب الشطرنج.
		٢٤. تبرع زيد للشهادة وتقدم في دعوى دين عند القاضي، مع العلم أن الشهادة لم تطلب منه -مع العلم بها-.

السؤال الخامس : بين الحكم فيما يلي :

تجب الكفارة	يثبت				نوع القتل		المسألة
	الدية		القصاص		عمد	خطأ	
	على العاقلة	على الجاني	لا يستوفى حالا	يستوفى حالا			
							٢٥. أطلق رجل عاقل النار على زوجته المسلمة لأنه رآها تكلم رجلا فماتت من ذلك، فطالب أولياء الدم جميعا بالقصاص علما أنهم جميعا بالغون عاقلون.
							٢٦. صدم رجل بسيارته -دون قصد- رجلا آخر يمشي في الشارع فمات.
							٢٧. ضرب رجل آخر بعضا على رأسه في خصومة بينهما فمات بسبب الضربة.
							٢٨. طعن صبي رجلا بالغا بسكين فمات من جراء الطعنة.
							٢٩. تخاصم هو ورجل من أهل الذمة فدفعه من مكان عال بقصد إسقاطه فمات.

تجب الكفارة	يثبت				نوع القتل		المسألة
	الدية		القصاص		عمد	خطأ	
	على العاقلة	على الجاني	لا يستوفى حالا	يستوفى حالا			
							٣٠. رجل كان يصيد، وأطلق رصاصة يريد الصيد فأصاب صاحبه.
							٣١. مجنون أخذ مسدسا وقتل به رجلا عمدا.
							٣٢. وقعت حادثة قتل بالمسدس قصد فيها القاتل القتل، واتفق فيها أولياء الدم على القصاص بمن فيهم ابن المقتول البالغ من العمر ثمانية أعوام.
							٣٣. حامل قتلت رجلا قصدا بالمسدس، واتفق الأولياء على استيفاء القصاص.
							٣٤. قتل كافرٌ ذميَّ مسلما عمدا عدوانا.
							٣٥. قتل مسلم مجوسيا معاهدا.

السؤال السادس: بين الواجب في الجنايات التالية:

الحكم			المسألة
الحكومة	الدية	القصاص	
			٣٦. قطع رجل مسلم يد رجل مسلم آخر خطأ .
			٣٧. تعمد شخص قطع يد رجل من المفصل .
			٣٨. شج شخص رجلا شجة في رأسه قطعت اللحم ووصلت إلى العظم متعمدا .
			٣٩. رمى شخص حجرا فأصاب رجلا وسقطت ثيابه دون أن يقصده .

السؤال السابع: بين مقدار الدية بالدرهم فيما يلي:

مقدار الدية بالدرهم					لا توجد دية	المسألة
٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	٦٠٠٠	١٢٠٠٠		
						٤٠. رمى شخص حجرا فأصاب امرأة مسلمة فقتلها من دون قصد الجناية .
						٤١. صدم رجل آخر بسيارته من دون قصد فمات .
						٤٢. طعن صبي رجلا بالغا بسكين فمات من جراء الطعنة .
						٤٣. قتل مسلم مجوسيا معاهدا خطأ .
						٤٤. قتل رجل مسلم نصرانيا محاربا في غير معركة .

مقدار الدية بالدرهم					لا توجد دية	المسألة
٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	٦٠٠٠	١٢٠٠٠		
						٤٥. ضرب امرأته الحامل على بطنها فأسقطت جنينها ميتا، علما أن المرأة مسلمة.
						٤٦. قتل عبد جاره متعمدا (قيمة العبد ١٢ ألف درهم).
						٤٧. صدم سيارته مجوسية معاهدة دون قصد.
						٤٨. رجل كان يصيد، وأطلق رصاصة يريد الصيد فأصاب صاحبه.

السؤال الثامن: بين الحكم فيما يلي:

التخيير بين القتل أو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي	يثبت الجسد				الجلد				لا يثبت الجسد	المسألة
	قطع اليد	القتل	التغريب	الرجم	٤٠	٥٠	٨٠	١٠٠		
										٤٩. قال رجل لعفيف مسلم سنه (٢٠) سنة: أنت زان، فرفع أمره إلى القاضي.
										٥٠. محارب ثبتت في حقه الحرابة بالبينة بأخذ المال دون القتل.

يُثبت الجسد								لا يُثبت الجسد	المسألة	
التخيير بين القتل أو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي	قطع اليد	القتل	التخريب	الرجم	الجلد					
					٤٠	٥٠	٨٠			١٠٠
									٥١. محارب ثبتت في حقه الحراية بالقتل.	
									٥٢. ثبت بشهادة عدلين أن رجلا نصرانيا شرب كأسا من خمر.	
									٥٣. ثبت بشهادة ثلاثة عدول أن رجلا مسلما زنى بامرأة.	
									٥٤. قال رجل: لا بأس بشرب الخمر لكن الأفضل تركه لأنه مضر بالصحة، علما أنه يعرف أن الله تعالى حرمه في القرآن.	
									٥٥. محارب ثبتت في حقه الحراية بالبيينة بأخذ المال دون القتل، وثبت انتهاؤه عن ذلك لكنه لم يأت الإمام تائبًا، وتاب بينه وبين الله تعالى.	

يثبت الحد								لا يثبت الحد	المسألة
التخيير بين القتل أو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي	قطع اليد	القتل	التغريب	الرجم	الجلد				
					٤٠	٥٠	٨٠	١٠٠	
									٥٦. شرب مقداراً يسيراً من الخمر لا يسكر، وشهد شاهدان بذلك أحدهما على رؤيته يشرب والثاني على شم رائحة الخمر في فمه.
									٥٧. ثبت بشهادة عدلين أن عبداً مسلماً شرب كأساً من خمر.
									٥٨. سرق رجل مسلم بالغ من آخر زجاجة خمر قيمتها ثلاثة دنانير ذهبية كانت موضوعة في قبو بيته.
									٥٩. مسلم بالغ عاقل حر لم يتزوج ووقع في جريمة الزنا، وشهد عليه بذلك أربعة شهود.

يثبت الجسد								لا يثبت الجسد	المسألة
التخيير بين القتل أو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي	قطع اليد	القتل	التغريب	الرجم	الجلد				
					٤٠	٥٠	٨٠	١٠٠	
									٦٠. مسلمة بالغة عاقلة حرة لم تتزوج ووقعت في جريمة الزنا وشهد عليها بذلك أربعة شهود.
									٦١. مسلم بالغ قذف ابنه بالزنا.
									٦٢. مسلمة بالغة عاقلة حرة لم تتزوج ثبت حملها وادعت بعد اكتشافه أنها اغتصبت.
									٦٣. نصراني من أهل الذمة قال لصبي مسلم: أنت لست ابن فلان.
									٦٤. عبد مسلم بالغ عاقل حر متزوج ووقع في جريمة الزنا وشهد عليه بذلك أربعة شهود.

يثبت الحد								لا يثبت الحد	المسألة	
التخيير بين القتل أو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي	قطع اليد	القتل	التغريب	الرجم	الجلد					
					٤٠	٥٠	٨٠			١٠٠
									٦٥. سرق رجل مسلم بالغ من آخر - خفية - جهاز لابتوب قيمته ثلاثة آلاف ريال كان موضوعا فوق مكتب بيته، وثبتت السرقة بإقرار الجاني.	
									٦٦. سب رجل رجلا آخر بلونه.	
									٦٧. قال رجل لعفيف مسلم بالغ: أنت زان، فرفع أمره إلى القاضي، علما أن المقدوف محبوب.	

انتهت الأسئلة

وتم المقرر بحمد الله تعالى.

لتكميل هذا العمل واستدراك النقص والخلل

راسلونا بملحوظاتكم:

جوال (واتس أب): ٥٥٠٨٣١٥١٧ (+٩٦٦)

بريد إلكتروني: foqhaatu@gmail.com